تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثاني والستون

(ويحكم بإسلام من لم يبلغ) ولو كان مميزا **(من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب)**:

(أحدها: أن يسلم) بدار الإسلام أو دار الكفر **(أحد أبويه خاصة)** أي أن ذلك مخصوص بأحد الأبوين فقط، بخلاف ما لو أسلم جد، أو جدة ونحوهما، فلا يحكم بإسلامه.

(الثاني: أن يعدم أحدهما) أي أحد أبويه **(بدارنا)** أي دار الإسلام، بموت، أو كزنا ذمية ولو بكافر فتأتي بولد فالولد مسلم نصا؛ لحديث مسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه".

وكذا إن اشتبه ولد مسلم بولد كافر، فولد الكافر الذي اشتبه بولد المسلم مسلم نصا، ولا يقرع خشية أن يقع ولد المسلم للكافر.

وكذا إن بلغ ولد الكافر مجنونا فهو مسلم؛ لعدم قبوله من أبويه التهود أو التنصر أو التمجس.

(الثالث: أن يسبيه) أي من لم يبلغ **(مسلم)** حال كون الطفل المسبي **(منفردا عن أحد أبويه)** فإن هذا الطفل يصير مسلما بالإجماع، وكذا ما سباه مسلم مع أحد أبويه فإنه يصير مسلما على الأصح؛ لحديث مسلم المتقدم، ولأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعه عنهما أو عن أحدهما، وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تابعا له في دينه.

(فإن سباه) أي: من لم يبلغ من الحربيين- منفردا أو مع أحد أبويه **(ذمي فعلى دينه)** فيتبع سابيه الذمي في دينه.

(أو سبي) من لم يبلغ من الأطفال **(مع أبويه فـ)** هو باق **(على دينهما)** وملك السابي له لا يمنع إتباعه لأبويه في الدين، بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

(فصل) السلب للقاتل:

(ومن قتل قتيلا) كافرا ممتنعا أي: متيقظا بحيث يمكنه الدفع عن نفسه، فله سلبه لا إن قتله مشتغلا بأكل ونحوه كنائم، أو منهزما، فلا يستحق سلبه، أشبه قتل شيخ فان، وامرأة وصبي

ونحوهم ممن لا يقتل ، أو أثخنه بالجراح فصار في حكم المقتول **(في حالة الحرب)** ولو بالمبارزة، أو بأن انهزم واحد من الكفار متحيزا، فقتله إنسان، لا إذا كان منهزما مع الكفار في حال انهزامهم كلهم **(فله)** أي للقاتل ولو كان عبدا بإذن سيده أو امرأة أو كافرا أو صبيا بإذن إمام أو نائبه **(سلبه)** أي سلب الكافر لحديث: «من قتل قتيلا فله سلبه».

وكذا لو قطع مسلم من أهل جهاد يدي الكافر ورجليه، فله سلبه، ولو قتله غيره؛ لأنه كفى المسلمين شره، وإن قطع مسلم يد الكافر ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة؛ لعدم الانفراد بقتله، أو أسره إنسان فقتله الإمام فسلبه غنيمة، أو قتله اثنان فأكثر اشتركوا فيه، فسلبه غنيمة، أو رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمة.

تنبيه: لا يستحق من كان مُخَذِّلا ومُرجِفا وكلَّ عاص، كرام بيننا بفتن، السلب؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

(و) السلب **(هو ما عليه)** أي الكافر المقتول **(من ثياب وحلي وسلاح)** قلَّ، أو كثر **(وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها)** من آلتها؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب، فأشبه السلاح، ولو قتله بعد أن صرعه عنها، وسقط إلى الأرض، ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة بن الأكوع «له سلبه أجمع».

(وأما نفقته ورحله وخيمته وَجَنِيبُهُ) أي: الدابة التي كان يقودها ولم يكن راكبها حال القتال **(فغنيمة)** والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي: مغنومة، واشتقاقها من الغنم وهو الربح والفضل، وهي: ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به، كالمأخوذ فدية، وما أهداه حربي لأمير الجيش أو غيره بدار الحرب، وما أخذ من ركاز أو مباح دار الحرب بقوة الجيش وله قيمة في مكانه؛ لما رواه أبو داود عن أبي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ قال: «لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمارة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت»، فإن لم تكن له قيمة هناك كالأقلام والمِسن فلآخذه، حتى وإن صار له قيمة بنقله ومعالجته.

ومن أخذ طعاما ولو سكرا ونحوه كحلواء، أو أخذ علفا ولو بلا إذن أمير ولا حاجة فله أكله،

وله إطعام سبي اشتراه وغلامه، وله علف دابته ولو كانت للتجارة لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه أبو داود. ويرد فاضلا من طعام وعلف، ولو كان يسيرا؛ لاستغنائه عنه ويرد ثمن ما باع من طعام وعلف.

ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، لقول ابن مسعود: " انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد " رواه الأثرم؛ لأن الحاجة إليه أعظم من الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال ثم يرده بعد الحرب مع حاجة وعدمها؛ لزوال الحاجة إليه.

ولا يجوز القتال على فرس أو نحوها من الغنيمة، ولا لبس ثوب منها لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده» رواه سعيد، ولأن الدابة عرضت للعطب غالبا وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح.

ولا يجوز لأحد أخذ شيء مطلقا من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب مما أحرز من الغنيمة إلا لضرورة؛ لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه؛ لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد، فأشبه المباحات من نحو حطب وحشيش، فإذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم، فإن لم يجد ما يأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه، سواء أحرز بدار إسلام أو حرب.

قسمة الغنيمة:

الأصل فيها: قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، وقوله: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: ٦٩]، وصح أن النبي صلى الله عليه سلم قسم الغنائم، وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله لقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ } [الأنفال: ١]، ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لمن ذكره الله سبحانه وتعالى.

ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، فذكر منها: وأحلت لي الغنائم ". متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم تحل الغنائم لقوم سود الرووس غيركم. كانت تنزل نار من السماء تأكلها ". متفق عليه.

ويبدأ في قَسم بدفع سلب إلى مستحقه وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف، ثم بأجرة جمع غنيمة وحملها وحفظها؛ لأنه من مؤنتها كعلف دوابها ودفع جُعل من دل على مصلحة من ماء أو قلعة، أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه؛ لأنه في معنى السلب، ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم ثم يخمس خمسه على خمسة أسهم كما سيأتي تفصيل ذلك.

(**وتقسم**) ما تبقى من (**الغنيمة**) بعد دفع سلب لمستحقه، ونحوه كما سبق آنفا، وبعد أن يكسر الصليب، ويُقتل الخنزير، ويُصب الخمر، وأما الإناء فلا يُكسر (**بين الغانمين**) وهم من شهد وقعة الحرب لقصد قتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال، وإنما كانت الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن لم يقاتل؛ لما روي عن عمر أنه قال: " الغنيمة لمن شهد الوقعة "، ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل ومعين له، فشاركه؛ كردء المحارب.

ويسهم للخياط والخباز والبيطار ونحوهم إذا حضروا الوقعة، نص عليه أحمد.

ويسهم لمن بُعث في سرية،أو لمصلحة كرسول، ودليل، وجاسوس، ويسهم لمن خلّفه الأمير ببلاد العدو وغزا؛ لأنه في مصلحة الجيش والمسلمين، وهو أولى بالإسهام ممن شهد الوقعة ولم يقاتل، فيسهم لهم ولو مع منع غريم، أو أب لهم من الغزو، وغزوا بدون إذنهم؛ لتعين الجهاد عليهم بحضورهم الصف.

(**فيعطى لهم**) ممن سبق ذكره (**أربعة أخماسها**)؛ لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس في قوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] فهم منه أن الأربعة أخماس للغانمين، وكيفية القسم بين من شهد الوقعة: أن يكون (**للراجل**) أي: الماشي، مسلما كان أو كافرا قاتل بإذن الإمام (**سهم**) واحد بغير خلاف؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج الفارس من الكلفة، وإن أعطى الإمام لأحد نفلا – أي : زائدا عن سهمه؛ لمصلحة– فيعطيه من هذه الأربعة أخماس.

(**و**) يعطى (**للفارس على فرس هجين**) وهو: ما أبوه فقط عربي، أو على فرس مُقرِف، عكس الهجين وهو: ما أمه فقط عربية، أو على فرس بِرذَون وهو: ما أبواه نبطيان[1] (**سهمان**) سهم له وسهم

(١)النَّبَط : قوم ينزلون في سواد العراق . سموا نبطا؛ لاستخراجهم ما يخرج من الأرضين، أصله من نبط الماء ينبط نبطا أي : نبع، ونبط البئر: استخرج ماءها، فتكون نسبة الخيل إليهم لأنهم ليسوا من العرب، أو أن أصل ذلك : من النبطة، وهي : بياض في باطن الفرس، تحت إبطه وبطنه، وربما عرض حتى يغشى البطن والصدر. قال محقق مسلك الراغب : والأولى أقوى.

لفرسه على الأصح.

(و) يعطى للفارس(**على فرس عربي)** ويسمى العتيق؛ لخلوصه ونفاسته **(ثلاثة)** أي: ثلاثه أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه العتيق، لما روى ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له ". متفق عليه، وقال خالد الحذاء: " لا يُختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اسهم هكذا: للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وللراجل سهما ".

تتمة:

إن غزا اثنان على فرس مشتركة بينهما، فلا بأس بذلك، وسهم الفرس يكون بينهما بقدر ما لكل واحد منهما من الفرس.

وسهم فرس مغصوب غزا عليه غاصبه، أو غيره لمالكه. نص أحمد على ذلك؛ لأنه فرس قاتل عليه من يستحق السهم، فاستحق الفرس السهم؛ كما لو كان مع صاحبه، ولأن سهم الفرس مستحق بنفعه ونفعه لمالكه. فوجب أن يكون ما يستحق به لمالكه.

وسهم فرس معار ومستأجر وحِبيس لراكبه إن كان من أهل الإسهام؛ لأنه قاتل عليه من يستحق سهما وهو مستحق لنفع الفرس، فاستحق سهمه، ولا يمنع من ذلك كونه حبيسا؛ لأنه إنما حبس على من يغزو عليه. ويُعطى راكب الحبيس نفقة الحبيس من سهمه؛ لأنه نماؤه.

ولا يُسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع الرجل خيل كثيرة أسهم لفرسين منها، فيعطى صاحبه خمسة أسهم، سهم له وأربعه للفرسين، ولم يُزد على ذلك؛ لأن للمقاتل إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب فرس واحد يضعفه ويمنع القتال عليه، فيسهم للثاني كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه.

(لا يسهم) ولا يرضخ **(لغير الخيل)**كالبعير، والبغال، والفيلة، وغيرهم؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم، فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهموا له لم يَخف ذلك، ولأنه لا يمكن صاحبه الكر والفر، فلم يسهم له؛ كالبغل.

تتمة:

من أسقط حقه من الغانمين ولو كان مفلسا لا سفيها فسهمه للباقي من الغانمين؛ لأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم، فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين، وإن أسقط الكل حقهم من الغنيمة فهي فيء تصرف للمصالح كلها؛ لأنه لم يبق لها مستحق معين.

وإذا لحق بالجيش مدد، أو تفلت أسير قبل تقضي الحرب، أو صار الفارس راجلا قبل تقضي الحرب، أو عكسه بأن صار الراجل فارسا قبل تقضي الحرب، أو أسلم من شهد الوقعة كافرا قبل تقضي الحرب، أو بلغ صبي قبل تقضي الحرب، أو عتق قن قبل تقضي الحرب، جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك على الحالة التي تقضت الحرب وهم عليها، جعلا لهم كمن كان كذلك من أول الوقعة؛ لأن الغنيمة إنما تصير للغانمين عندما تقضي الحرب.

ولا قِسْمَ لمن مات أو انصرف أو أُسر قبل تقضي الحرب؛ لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهؤلاء لم يشهدوا إلا بعضها، ولم يكونوا عند انتقال ملك الغنيمة إلى المسلمين؛ لأن الغنيمة لا تملك إلا بالاستيلاء عليها عند تقضي الحرب، وهؤلاء لم يكونوا حضوراً عند ذلك.

ومن مات بعد تقضِّي الحرب فسهمُه لوارثه؛ لأنه مات بعد ثبوت ملكه عليها، فكان سهمه لورثته؛ كسائر أمواله، حتى ولو كان موته قبل إحراز الغنيمة، وبعد الاستيلاء عليها؛ لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها، وكان له سهمه منها، فيجب أن يستحق سهمه فيها؛ كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام.

ولا يسهم لمن لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم؛ لأنه لا نفع فيهم.

ولا يسهم لمن لا يمكنه قتال لمرض، ولا لدابة لا يمكن القتال عليها لمرض؛ لأن المرض لا يتمكن معه من القتال كالزمانة والشلل، فخرج به عن أهلية الجهاد، بخلاف الحمى اليسيرة والصداع ووجع الضرس ونحو ذلك، فإنه يسهم لمن قام به ذلك؛ لأنه لم يخرج به عن أهلية الجهاد.

ولا يرضخ لمخذِّل ومرجِف ونحوهما ممن تعين منعه من الدخول؛ لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش، أشبه الفرس العجيف، ولو ترك ذلك وقاتل.

ولا يرضخ لمن نهاه الأمير أن يحضر فلم ينته؛ لأنهم عصاة.

ولا لكافر لم يستأذن الأمير.

ولا لعبد لم يأذن له سيده في الغزو.

ولا لمن فر من اثنين.

(ولا يسهم) لمن قاتل **(إلا لمن)** اجتمعت **(فيه أربعة شروط)** وهي **(البلوغ والعقل والحرية والذكورة (فإن اختل شرط)** من هذه الأربعة شروط، بأن كان صبيا مميزا، أو مجنونا، أو عبدا ولو كان مدبرا، أو مكاتبا بإذن سيده، أو أنثى، ولو كانت ممن تسقي الماء وتداوي الجرحى، وخنثى **(رُضخ له)** فقط **(ولم يُسهم)** إن كان راجلا، وإن كان فارسا يرضخ له ولفرسه، فإن كان الفرس لسيد العبد أسهم للفرس؛ لأن السهم لمالك الفرس.

والرضخ هو: العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لا سهم له على ما يراه الإمام من التفضيل، أو التسوية على قدر غَنَائهم ونفعهم. فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله. وتفضل المرأة المقاتله والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليست مثلها.

والنفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة. فيكونان من أربعة أخماسها.

يرضخ للمعتق بعضه، ويسهم له بحسابه.

ويَخص إمام بكلب – يجوز اقتناؤه – من شاء من الجيش، ولا يدخل في الغنيمة.

(ويقسم الخمس الباقي) على **(خمسة أسهم:سهم لله ولرسوله)**؛ لقوله تعالى:{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١]، وإنما لم تقسم على ستة أسهم؛ لأن سهم الله ورسوله شيء واحد، لقوله تعالى: {وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} [التوبة: ٦٢]، ولأن الجهة جهة مصلحة، وذكر اسمه تعالى للتبرك؛ لأن الدنيا والآخرة له، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء.

(يصرف) الخمس من السهم المذكور – وهو خمس الخمس – **(مصرف الفيء)** للمصالح؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "ليس لي من الفيء إلا الخمس وهو مردود عليكم " رواه سعيد، ولا يكون مردودا علينا إلا إذا صرف في مصالحنا، وفي الانتصار: "هو لمن يلي الخلافة بعده "، وكان صلى الله عليه وسلم قد خُصَّ من المغنم بالصفي، وهو ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل قسمة غنيمة منها كجارية وثوب وسيف وقالت عائشة: " كانت صفية من الصفي " رواه أبو داود، وانقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يجمعون إلا على الحق. ويأتي الكلام على الفيء بإذن الله.

(**وسهم لذوي القربى**)؛ للآية، (**وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب**) ابني عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم قال : قسم النبي سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، وقال : "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" (**حيث كانوا**) يقسم بينهم (**للذكر مثل حظ الأنثيين**)؛ لأنه يستحقونه بقرابة الأب، فيفضل فيه الذكر على الأنثى، كالميراث. غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم فيه سواء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وهو غني، ولا شيء لأولاد بناتهم ولا لمواليهم، ولا يستحق من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه، وهم بنو زهرة شيئا ولم يدفع أيضا إلى بني عماته، كالزبير بن العوام، وعبدالله بن جحش ونحوهم.

(**وسهم لفقراء اليتامى**)؛ للآية، واعتبر فيهم الفقر؛ لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، ولأن الصرف إليهم لحاجتهم، فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاوه لذلك اعتبرت الحاجة فيه (**وهم**) -أي : اليتامى - جمع يتيم ، وهو: (**من لا أب له**) ولو كان له أم، (**ولم يبلغ**)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "لا يتم بعد احتلام"، ولا يدخل فيه ولد الزنا، ويستوي فيه الذكر والأنثى؛ لظاهر الآية .

(**وسهم للمساكين**)؛ للآية، وهم: أهل الحاجة ممن لا يجد تمام كفايته، فيدخل فيهم الفقراء.

(**وسهم لأبناء السبيل**)، ويعطون كما يعطون من الزكاة، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

ويشترط إسلام الكل؛ لأنه عطية من الله، ولا حق لكافر فيه كزكاة ولا لقن.

ويعم مَن بجميع البلاد من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل حسب الطاقة فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم وينظر ما حصل من ذلك، فإن استوت فرق كل خمس فيما قاربه، وإن اختلفت؛ أمر بحمل الفضل ليدفع لمستحقه كميراث. وإذا لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب أسهمهم رد في خيل وفي سلاح عدة في سبيل الله؛ لفعل أبي بكر وعمر.

ومن فيه ممن يستحق من الخمس سببان فأكثر كهاشمي ابن سبيل يتيم أخذ بها؛ لأنها أسباب لأحكام، فوجب ثبوت أحكامها كما لو انفردت.

لكن لو أعطي ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره لزواله، وكذا لو أعطي لفقره فزال لم يعط ليتمه، أو أعطي لكونه هاشميًا فصار غنيًا لم يعط لفقره ولا ليتمه.